لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا ان البينة
على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم
عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصلت
البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم
وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه
سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان
لم يكن فيها اي خمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه
الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه
كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو
كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
اي السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة لورثته ان
وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور
القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء
فيه ولصح هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل كانه قتل نفسه
فكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب
عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة

للورثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان
باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة
على اهل الخطة وعند ابي يوسف رح عليهم جميعا لان ولاية التدبير
كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء
في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان
وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس لان صاحب
القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى
عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي الفلك
على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق
مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة
على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف
واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي
رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه

Copyright King Saud University